

أحكام إدارة الوقف الخيري

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وبعد :

فإن تحقيق الغاية الخيرة من الوقف ، سواء بالنسبة للواقف أو للموقوف عليه ، منوط بمدى نجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها ، ورعاية شؤونها وحفظها ، والحد من هيمنة الأطماع البشرية فيها ، ورقابة الله تعالى في الإشراف عليها ، وصرف غلاتها في الوجوه المشروعة ، وضبط الصرف ، والتعفف في أخذ الناظر وموظفي الوقف أجورهم منه ، من غير إسراف ولا تبذير .

وواضح أن تجميد مصالح الوقف ، وتعطيل الكثير من أوجه الصرف الطيبة منه في الغايات الدينية والإنسانية والثقافية والطبية والاجتماعية ، سببه نهب أموال الوقف من المنقولات ، والتصرف في العقارات ، على غير الوجه الشرعي ، وتسلب بعض الأنظمة ، وأصحاب النفوذ والسلطة على أوقاف المسلمين ، علماً بأنه حينما كانت الأوقاف تصرف في وجوها المشروعة ، حققت خدمة اجتماعية وعلمية وإنسانية عديم النظير .

لهذا كان من الضروري العناية بمعرفة أحكام إدارة الأوقاف الخيرية ،

وتطبيقها تطبيقاً شرعياً سليماً ، من غير تقصير ، ولا شطط ، ولا توجيه غلات الوقف في غير الوجهة التي أرادها الواقف ، ومن هنا كانت القاعدة الشرعية الحكيمة هي : « نص الواقف كحكم الشارع » .

وخطة البحث^(١) تتناول ما يأتي :

- ١- شروط ناظر الوقف .
- ٢- حقوق وواجبات ناظر الوقف .
- ٣- حدود تصرف ناظر الوقف .
- ٤- مسؤولية ناظر الوقف عن الخطأ والتقصير .
- ٥- قواعد عامة شرعية في إدارة الوقف .

* * *

(١) بحث مقدم إلى ندوة الوقف الخيري في هيئة أبي ظبي الخيرية لعام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

شروط ناظر الوقف

الأصل في تعيين الناظر : أن يكون للواقف ، فهو يعين غيره بالاسم ، أو بالوصف ، كالإرشاد أو الأعلم أو الأكبر ، ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد ، كان النظر في رأي المالكية والشافعية للقاضي ، بحكم ولايته العامة ، وأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه ، والنظر على الوقف : هو الولاية عليه .

ولا يصح كون الشخص ناظراً على الوقف إلا إذا توافرت شروط ثلاثة فيه ، وهي ما يأتي^(١) :

الأول - العدالة : وهي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية ، واجتناب المحظورات أو المنهيات شرعاً ، لأن النظر ولاية ، ولا تصح الولاية من فاسق غير عدل . وهذا شرط عند أكثر الفقهاء ، ولم يشترط الحنابلة العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل ، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين^(٢) .

الثاني - الكفاية : وهي توافر قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٢١/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع ٢٩٩-٢٩٣/٤ .

(٢) الذي استقر عليه عمل المحاكم المصرية أن الفسق وحده لا ينافي أهلية النظر على الوقف ، وإنما ينافيها إذا كان فسقاً يجعله مخوفاً على المال الذي في يده .

هو ناظر عليه ، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرفات . وذلك لا يتم إلا بوجود التكليف ، أي : البلوغ والعقل ، ووجود الرشد : الخبرة في التصرف بالمال .

فإن لم تتوافر صفة العدالة أو الكفاية ، نزع الحاكم الوقف منه ، ووليّه هو بنفسه ، أو وليّ غيره .

وعلى الناظر التصرف بما يتفق مع المصلحة ، لأنه ناظر في مصالح غيره ، فأشبهه وليّ اليتيم .

الثالث - الإسلام : إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز شرط النظر فيه لكافر ، هذا ما اشترطه الحنابلة ، ولم يشترطه الحنفية .

* * *

حقوق وواجبات ناظر الوقف

ناظر الوقف موظف عام ، له صفة القيادة العامة في وظيفته أو أداء مهامه وواجباته الوظيفية ، فعليه واجبات يسأل عن القيام بها ، لتحقيق المصلحة المقصودة من ولايته أو نظره وإدارته ، وله حقوق في مقابل القيام بمهامه وتفرغه لعمله الوظيفي .

أما واجباته أو وظيفته عند التفويض العام له ، فهي ما يأتي^(١) :

الأول - القيام بشؤون الوقف ومصلحته : من حفظ الأصول والغلات على ما يقتضيه الاحتياط ، وعمارة الوقف ، وإجارته ، وتحصيل غلته ، وزرعه ، والمخاصمة (الادعاء أمام القضاء) فيه ، وقسمة الغلة بين المستحقين ، والاجتهاد في تنمية الموقوف ، وصرف غلته في جهاته ، من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً ، فإن لم يكن متبرعاً ، لم يقبل قوله عند فقهاء الحنابلة إلا بيينة .

فإذا قيّد الناظر ببعض هذه الأمور ، بأن فوض إليه النظر في بعضها ، دون البعض الآخر ، تقيّد به ، اتباعاً لشرط الواقف ، كالوكيل يتصرف بمقتضى التوكيل ، ويلتزم بالعمل في حدود ما وكل به .

ويؤجر الناظر الموقوف بأجر المثل ، لأنه وكيل ، فلا يجوز بالأقل

(١) المراجع السابقة ، الدر المختار ٣/٤١٤-٤١٥ ، ٤٣٤-٤٤٠ ، الشرح الكبير

٨٨/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤/١٣٣-١٣٧ ، مغني المحتاج ٢/٣٩٥ ،

كشاف القناع ٤/٢٩٧ وما بعدها .

المشتمل على غبن فاحش ، ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي : ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) .

ولا يجوز للناظر في رأي الحنفية الإجارة الطويلة للموقوف : وهي في المفتى به عندهم مدة السنة في الدار ، وثلاث سنين في الأرض ، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك بحسب الزمان والموضع ، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان .

وأجازت بقية المذاهب الإجارة الطويلة ، لأن المصلحة تقتضي ذلك .

الثاني - إذا تعدد الناظر : وجب عليهم الاشتراك في التصرف ، إلا إذا تخصص كل واحد ببعض الصلاحيات ، فإذا شرط الوقف النظر لاثنتين مثلاً ، لم يستقل أحدهما بالتصرف ، ما لم ينصّ عليه ، فإن نصّ عليه ، جاز له التصرف .

وأما حقوق الناظر : فتتمثل في أمرين : حرية التصرف والإدارة باعتبار أن الوقف شخصية اعتبارية ، وحقه في الأجر والانتفاع بشمار الموقوف .

أما تصرفات الناظر : فيمارسها بمقتضى ولايته على الوقف ، فيكون له الحق في وضع يده على أعيان الموقوف ، وحفظه وتحسينه ، وإصلاحه وعمارته ، والحق في إدارته واستثمار أعيانه ، وتوزيع غلاته على مستحقيها ، والحق في التعاقد نيابة عن الوقف وتمثيله فيما يدعى له وعليه ، إلى غير ذلك من الحقوق ، وفي ضوء الواجبات السابق ذكرها والتي تحددها وتعين أوضاعها الأحكام القانونية التي يخضع لها^(١) .

(١) شرح قانون الوقف للعلامة الشيخ محمد أحمد فرج السهوري : ص ٨٠٦ .

وممارسات الناظر في الإدارة ، والاستثمار ، وتمثيل الوقف : تستند إلى ما يعرف في القوانين الوضعية بثبوت الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكيمة للوقف ، لأن للوقف كيانه الخاص ، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة ، فتكون للوقف ذمة مستقلة تنصب فيها ممتلكاته التابعة له ، وله أهلية يمارس الناظر بموجبها التصرفات المتعلقة بالأوقاف ، بيعاً وشراء ، عمارة ، وإجارة ، واستثماراً بالنيابة عن جهة الوقف ، وعلى هذه الجهة ما يتحقق عليها ، من مؤن ونفقات والتزامات مالية لصالح المتعاقدين أو للدولة أو للموظفين في الأوقاف أو التابعين لها من الخدم والأجراء والعمال .

وإذا تبرع متبرع بعمارة الوقف ، وإحداث مبان أو غراس فيه ، لم يكن ذلك لمحدثه ، وكان تابعاً لجهة الوقف وحقاً له ، ويعتبر موقوفاً .
وإذا استُهلك مال الوقف أو اغتصبت أعيانه ، وجب ضمان القيمة لجهة الوقف .

وإذا اشترى الناظر آلات أو غيرها من الغلة لزرع أرض الوقف ، فتكون مملوكة لجهة الوقف ، قال الحنفية^(١) : للمسجد وقف ، ومن ريعه تصرف النفقات .

وإذا وقعت الاستدانة الصحيحة من الناظر لمصالح الوقف ، وجب أداء الدين من غلة الوقف .

وإذا ادعى على الأوقاف دعوى ، أو ادعى الناظر دعوى ، كان حق التقاضي ثابتاً للوقف نفسه ، وكان ممثله أو نائبه مكلفاً بتولي الخصومة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٢ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٣١٨ .

شيئاً من الرّيع ، جاز ، وكان له أخذه ، ولو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم ، وطالب أن يقرّر له أجره ، جاز للحاكم تقرير الأجرة المناسبة لعمله ، إلا إذا وجد متبرع بالعمل من غير أجر .

وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف ، عملاً بقول عمر رضي الله عنه : « لا جُنّاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » .

* * *

حدود تصرف ناظر الوقف

يتصرف ناظر الوقف في الأوقاف كما يتصرف الوكيل الأمين عن موكله ، وكما يتصرف ولي اليتيم في مصالح اليتيم ، وكما يتصرف الحاكم العادل في بيت المال وشؤون الرعية .

وتكون حدود تصرفاته في الجملة في نطاق رعاية المصلحة ، ودفع الضرر ، وتخفيف الأعباء والالتزامات المالية عن جهة الوقف بقدر الإمكان .

وبناء عليه ، يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويستغلها استغلالاً حسناً ، ويثمرها بما يحقق الربح أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات ، وأجدى المردود أو النفع ، ويوزع الغلات على المستحقين توزيعاً عادلاً يتفق مع نظام الوقف أو قانونه ، ويراعي شروط الواقف وترتيباته .

وقد نص فقهاء الحنفية^(١) على أن الناظر في الإجارة يؤجر بأجر المثل ، فلا يصح إذا كان بغبن فاحش ، ولا بالأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير^(٢) ، أو إذا لم يرغب في المأجور إلا بأقل .

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٢٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ ، فتح القدير ٦٨/٥ .

(٢) وهو ما يتغابن الناس فيه عادة ، فيقبلونه ولا يعدونه غبناً .

فلو رخص أجره بعد العقد ، لا يفسخ العقد للزوم الضرر ، ويفسخ لو زاد أجره بعد العقد على أجر مثله ، أي : لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا عن ضرورة ، ويجدد الناظر العقد بالأجرة الزائدة ، والظاهر كما قال ابن عابدين : أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد ، ولا يفسخ عقد الإجارة بسبب رخص الأجور ، دفعاً للضرر عن الأوقاف إذا طلب المستأجر الفسخ ، كما لا يفسخ بسبب الزيادة اليسيرة غير الفاحشة ، ويفسخ الناظر (المتولي) العقد إذا كانت الزيادة فاحشة^(١) .

ويكون بيع الوقف باطلاً ، لا فاسداً ، لكن يجوز الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة بشروط ، وبإذن القاضي النزيه العدل ، إذا خرج الموقوف عن إمكان الانتفاع به بالكلية ، وألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار آخر ، لا بدراهم ودنانير ، وألا يتيسر إجارة الموقوف والصرف من ريعه ، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين^(٢) .

وإذا كان للوقف غلة ، فأنفق الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف ، كان له أن يرجع بذلك على غلات الوقف بشرط الإشهاد أنه أنفق ليرجع . أما إذا لم يكن للوقف غلة ، فلا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك كما جاء في قانون الوقف المصري (م ٤٥) فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .

والاستدانة : أن يشتري الناظر للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلة الوقف ، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلته ، وهي منحصرة في

(١) وهي ما لا يتغابن الناس فيها .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، طبع دار الفكر بدمشق .

الاستقراض وفي الشراء بالنسيئة (لأجل) إذا لم يكن للوقف غلة ، واحتاج إلى ما لا بد منه .

فلو اشترى القِيم بالنسيئة ما يحتاج إليه في عمارة الوقف وفي زرعه ، كالبدور والماشية والآلات ، أو استقرض مالاً لينفقه في شيء ، أو ليؤدي منه الخراج (مؤنة الأرض للدولة) أو أجور العمال ، كان ذلك استدانة لا تجوز إلا بإذن القاضي .

أما إذا أنفق من ماله في شيء مما ذكر ، لا يكون استدانة تحتاج إلى الإذن ، وهذا هو الإقراض من ماله ، لا الاستقراض من مال غيره . وعمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق الفقهاء .

وذهب المالكية^(١) كالحنفية - في الأصح المفتى به لدى الحنفية - إلى أن الكراء يكون بأجر المثل ، فإن وقع بأقل من أجره المثل ، فسخ العقد المشتمل عليها ، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : إذا أجر الناظر الموقوف على غيره ، دون أجره المثل ، فإنه لا يصح قطعاً . وإذا أجر الناظر ، فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة عليها ، لم يفسخ العقد في الأصح ، لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته ، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ، ثم ارتفعت القِيم بالأسواق ، أو ظهر طالب الزيادة .

واتجه الحنابلة^(٣) اتجاهاً آخر ، فقالوا : إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجره المثل ، صح عقد الإجارة ، وضمن الناظر العين

(١) الشرح الصغير ٤/١٣٣-١٣٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٣٩٥ .

(٣) كشف القناع ٤/٢٩٧ وما بعدها .

الموقوفة بأنقص من أجره المثل ، صح عقد الإجارة ، وضمن الناظر النقص عن أجره المثل ، إن كان المستحق غيره ، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة ، كالوكيل إذا باع دون ثمن ، أو آجر دون أجره المثل .

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت ، ولو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى ، وإن لم يكن فيها ضرر ، لأنها عقد لازم من الطرفين .

* * *

مسؤولية ناظر الوقف عن الخطأ والتقصير

رتب الشرع على اعتبار الناظر أميناً على الوقف ، ووكيلاً عن المستحقين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، صيانة لمصالح الوقف والمستحقين ، وإقراراً للعدالة .

أما مسؤوليته الجنائية : فيعاقب بالعقوبات التعزيرية المقررة شرعاً ، كالحبس والضرب والتوبيخ إذا اختلس أو بدّد مال الوقف ، وتطبق عليه العقوبات الجزائية المقررة في القانون الجنائي على جريمتي الاختلاس والتبديد ، ومنها الغرامة .

وأما مسؤوليته المدنية عن تقصيره أو خطئه الجسيم ، وكذا خطئه اليسير إذا كان له أجره متفق عليها كما تقرر في القانون المصري : فهي لازمة ، لعدم وفائه بمقتضى التوكيل باختياره ، حتى ولو كان الواقف هو القيم على وقفه ، فقرر الفقهاء : أنه إذا خان الواقف المتولي مصلحة الوقف ، أو أساء التصرف في أمواله ، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين ، من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط^(١) . قال في الدر المختار : وينزع الوقف وجوباً من الواقف أو غيره لو كان غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه ، أو كان يصرف

(١) الدر المختار ٤/٤٢١ وما بعدها ، فتح القدير ٥/٦٨ وما بعدها .

ماله في الكيمياء^(١) . وقال أيضاً في محاسبة الناظر : لا تلزم المحاسبة في كل عام ، ويكتفي القاضي منه بالإجمال ، لو معروفاً بالأمانة ، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ، ولا يحبس بل يهدده ، ولو اتهمه يحلفه^(٢) .

ويكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى هلكت أو ضاعت أو سقط الحق في المطالبة فيها ، ويكون مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكنه التحرز عنه لو أنه بذل القدر الواجب من العناية ، ويكون مقصراً إذا لم يبذل القدر الواجب من العناية ، حتى ترتب على ذلك ضياع شيء من غلات الوقف أو هلاكها أو سقوط الحق في المطالبة .

ومن التقصير أيضاً : موت الناظر مُجهلاً لأعيان الوقف أو مُجهلاً لغلاته^(٣) ، طالبه بها المستحقون أم لم يطالبوه ، وهذا في رأي المفتي أبي السعود ، ولكن ذكر الحنفية أن الفقهاء استثنوا ثلاث مسائل من الأصل : (وهو أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) منها أن الدراهم الموقوفة لا تضمن بالموت عن تجهيل^(٤) .

عزل الناظر :

من عقوبات الناظر : عزله ، وهو عقاب مقرر باتفاق الفقهاء^(٥) ، فيجب على القاضي عزل الناظر بخيائته أو ثبوت التهمة عليه ، بأن كان

(١) الدر المختار ٤/٤٢١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ٤/٤٦٦ .

(٣) المرجع السابق ٤/٤٦٦ .

(٤) شرح قانون الوقف للشيخ أحمد فرج السهوري : ص ٩١٠ .

(٥) الدر المختار ٣/٤٢١-٤٢٣ ، الشرح الكبير ٤/٨٨ ، مغني المحتاج ٤/٣٩٥ ،

كشاف القناع ٤/٣٠١ .

خائناً غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه ، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر ، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان ، لمخالفته لحكم الشرع ، كالوصي ، فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه ، وإن خان .

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بالنظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة ، أو عدم أهلية . ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف ، بلا خيانة ، وليس للقاضي الثاني أن يعيده ، وإن عزله الأول بلا سبب ، لحمل أمره على السداد ، إلا أن تثبت أهليته . وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره ، ولا ينزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .

العقوبات المالية :

يمكن للمحكمة^(١) بحسب قوانين الأوقاف الحديثة عقاب الناظر ببعض العقوبات المالية ، فلها حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه من أجل الحساب أو ما يتعلق به .

ولها معاقبة الناظر بتغريمه بالغرامات المالية إذا لم يقدم للمحكمة الحساب الذي كلفته بتقديمه ، مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي حددته له ، أو لم ينفذ ما كلفته ، مما يتعلق بالحساب .

والعقوبة بالغرامة جائزة لدى المحققين من الفقهاء ، وهي ثابتة في المذاهب الإسلامية وإن لم يصرحوا بها ، وثبوتها بالسنة النبوية كما قرر الأئمة أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم ، وهي متفقة مع مقاصد الشريعة ،

(١) شرح قانون الوقف للعلامة الأستاذ المرحوم السهوري : ص ٩٠٤-٩١٧ .

وهي مندرجة في التعزيرات ، فهي تعزير بغرامة مالية . وهذه العقوبة جوازية ، لا وجوبية ، وترك للمحكمة أمر تقديرها ، وهي أيضاً عقوبة تهديدية ، فقد أجازت القوانين للمحكمة أن تعفي الناظر من كل الغرامة أو بعضها إذا نفذ ما كلف به ، وأبدى عذراً مقبولاً .

وقد تجتمع هاتان العقوبتان : الحرمان من الأجر والغرامة المالية .

* * *

قواعد عامة شرعية في إدارة الوقف

لعل أطرف ما في هذا البحث إيراد القواعد الشرعية الكلية في إدارة الوقف ، لتكون مناراً لنظار الوقف ، ووزراء الأوقاف ، والموظفين فيها ، وطريقاً للتفقه والتفقيه ، والتقيد بموجبها والالتزام بتطبيقها ، وتنفيذها في المعاملات الوقفية ، وأذكر هذه القواعد ، وإيضاحها بإيجاز^(١) :

١- شرط الواقف كنص الشارع :

هذه القاعدة مقررة في أكثر المذاهب ، قال ابن نجيم في الأشباه : أي في وجوب العمل وفي المفهوم (مفهوم اللفظ ، لا ما يقابل المنطوق) والدلالة ، فيجب اتباعه إلا في سبع مسائل ، موجزها : شرط ألا يعزل القاضي الناظر ، وألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، ولا يرغب أحد فيه ، وأن يقرأ على قبره ، فهو باطل ، وأن يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد كذا ، وأن يقدم خبزاً ولحماً لأهل الاستحقاق ، وتجاوز زيادة القاضي على معلوم الإمام إذا كانت لا تكفيه ، وشرط عدم الاستبدال ، فللقاضي مخالفته إذا كان أصلح للوقف .

(١) فتح القدير ٦٧/٥ ، رد المختار على الدر المختار ٤٤٩/٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٢٣-٢٣٩ ، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمفتي دمشق الشام الشيخ محمود حمزة : ص ١٥٠-١٧٤ .

٦- كل وصف بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير :

فلو قال الواقف : وقفت على بني زيد ، وبني خالد ، وبني عمرو الفقراء ، فإن وصف الفقراء يرجع إلى بني عمرو ، لا إلى سواهم ممن قبلهم .

٧- كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع إلى الجميع :

فلو قال الواقف : وقفت على ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه ، إذا كانوا من أولاد الذكور ، فالشرط الأخير للجميع بالاتفاق .

٨- إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما :

العمل بالمتأخر هو المتعين لأنه مفسر للمراد .

٩- إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء :

أي : إذا وجد لفظان من الواقف أحدهما يقتضي الإعطاء ، والآخر يقتضي الحرمان ، قُدِّم ما يقتضي الإعطاء .

١٠- كل قيد بوصف أو حال أو غيرهما في حيز العطف بـ : ثم أو الواو ، ينصرف إلى المعطوف الأخير خاصة .

هذا عند الحنفية ، فلا فرق بين كون العاطف بـ : ثم أو بالواو ، وأما عند الشافعية فيرجع لدى التحقيق إلى الجميع ، سواء بالواو أو بـ ثم . والأكثر عند الحنفية أنه قيد للجميع . فمن قال : على أولاده ، وأولاد أولاده ونسلهم الذكور ، ينصرف وصف الذكورة للكل ، مثل الشرط .

١١- كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات ، يجب صرف ذلك إلى جميعها .

١٢- ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم :

ألفاظ الواقفين مثل الأيمان المبنية على العرف القائم وقت صدورهما .

١٣- كل وقف لم يرتب فيه البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية :

الترتيب بين البطون ملزم ، كمن قال : على ولدي ، ثم على ولده ، ثم على ولد ولده ، أو قال : بطناً بعد بطن ، أو على الأقرب فالأقرب ، لا يصرف شيء على البطن الثاني والثالث إلا بعد فقدان البطن الأول . فإن لم يكن هناك ترتيب ، سوّي في العطاء بين الجميع .

١٤- كل مسألة اختلف فيها ، فالعمل على ما قاله الأكثر .

١٥- كل ما أمكن حمل كلمة على الشرط ، فلا يعدل عنه لغيره .

١٦- كل غلة حصلت من عين الموقوف ، فلا حظّ للموقوف عليهم فيها ، بل تردّ في عمارته . وذلك كما لو بيعت أنقاض محل منه بشرطه .

١٧- كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء .

١٨- كل درجة جعلية : معتبرة في الأوقاف حيث كانت ، لا الدرجة النسبية الإرثية . أي إن ترتيب الدرجات الوارد في الوقفيات هو المعتبر .

١٩- كل عام قطعي معارض للخاص : يجب العمل به ، أي بذلك العام .

٢٠- إعمال الكلام أولى من إهماله .

٢١- الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط . الاستحقاق : أن يدعي

شخص ملكية شيء ، ويثبت ذلك بالبينة ، ويقضي القاضي له بذلك .

فلو قال المستحق : أسقطت حقي في هذا الشيء ، لا يسقط ، كما لو

قال ذلك في الإرث ، لا يسقط حقه . والمراد بأنه لا يسقط بالإسقاط ،

أي بمجرد قوله : أسقطته ، أو أقرّ أنه لا حق له في الوقف . أما إذا قال : ما أستحقه من هذا الوقف يستحقه فلان بحق عرفته له ، ولزمني الإقرار به ، فإن ذلك يجري عليه في حق نفسه ، مادام حياً ، فإذا مات عاد لما شرطه الواقف . فإذا مات المُقرّر له ، الظاهر أنه كمنقطع الوسط .

٢٢- إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح .

٢٣- يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف .

٢٤- أهل المسجد أو المقبرة كل واحد ينتصب خصماً عن الباقيين .

فلو ادعى رجل حقاً في مسجد أو مقبرة ، وقضى القاضي بالبينة على بعض أهلها ، كان ذلك قضاءً على جميعهم ، لأن كل واحد منهم خصم عن الباقيين ، كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة .

٢٥- التعليق بشرط كائن تنجيز .

فلو قال رجل : إن كانت هذه الدار في ملكي ، فهي صدقة موقوفة ، فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم ، صح الوقف ، وإلا فلا ، لأن التعليق بشرط كائن تنجيز .

٢٦- كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال .

وذلك حتى ولو كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها ، لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبداً .

٢٧- ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف .

فلو وقف أرضاً ، وكان فيها غرس أو بناء ، دخل ذلك ، من غير حاجة إلى البيان .

٢٨- الوقف على مجهول لا يجوز .

فلو جعل رجل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه ، لا يجوز هذا الوقف ، لأن هذه قرينة وقعت لغير المعين ، وذلك المؤذن قد يكون غنياً ، وقد يكون فقيراً . والحيلة : أن يكتب في صك الوقف : « على كل مؤذن فقير في هذا المسجد » ، وإذا خرب المسجد تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين .

٢٩- الشهادة على الوقف أو الدعوى به من غير ذكر الواقف تصح .

فمن ادعى وقفاً ، أو شهد على وقف ، ولم يذكر الواقف ، تجوز دعوى الوقف والشهادة على الوقف ، من غير بيان الواقف .

هذه هي قواعد في الأوقاف ، وهي وإن لم تكن كلها متعلقة بالإدارة المحضة ، فهي مفيدة للإدارة ، لأن كل عمل إداري لا يستغني عن العلم .

* * *

الخاتمة

تبين مما ذكر أنه تشترط شروط ثلاثة في تعيين ناظر القيم أو المتولي أو القيم ، وهي العدالة (الاستقامة الدينية) والكفاية (القدرة على التصرف والخبرة) والإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت جهة الوقف إسلامية محضة كالمسجد ونحوه من التكايا وزوايا العبادة .

وعلى الناظر واجبات وله حقوق ، أما واجباته : فهي القيام بشؤون الوقف ومصلحته : من حفظ وعمارة وإجارة وتحصيل غلة ، وزرع ، ومخاصمة قضائية ، وقسمة الغلة بين المستحقين ، وتنمية الوقف ونحو ذلك .

وإذا تعدد النظار وجب عليهم الاشتراك في التصرف إلا إذا تخصص بعضهم ببعض الصلاحيات . وأما حقوقه : فهي إعطاؤه حرية التصرف والإدارة لتحقيق المصلحة على وجه أتم ، ومنحه الأجر وإقرار الانتفاع بثمرات الوقف ، على مقتضى الأمانة والعفة والقناعة .

وللوقف شخصية اعتبارية ، تتمثل في ثبوت أهلية الجوب له ، فيما له وما عليه ، وفي إثبات وصف الذمة المالية المفترضة له .

وثبوت هذه الشخصية يحمي الناظر من المطالبة بحقوق الوقف ، ويحقق للوقف مصلحته وديمومته ونماءه ، وتيسير رجوع أرباب الحقوق عليه .

وحُدود تصرفات الناظر تتضح في اتصافه بصفة الأمانة والوكالة ،

فيرعى مصالح الوقف ، ويدفع الضرر عنه . فيؤجر مثلاً بأجر المثل ، ويقوم بما يحتاجه الوقف من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويبطل بيع الوقف ، ولا يجوز استبداله إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة ، وبإذن القاضي النزيه العدل ، وخلو مديرية أو مؤسسة الوقف من أموال يمكن صرفها في الترميم ، وليس له الاستدانة (الاستقراض أو الشراء لأجل) منعاً من إرهاب الوقف بالديون ، وبالتالي بيع الموقوف .

ويسأل الناظر عن خطئه وتقصيره مسؤولية جنائية ومدنية ، ويغرم بغرامة مالية ، ويحرم من الأجر كله أو بعضه إذا أخل بحساباته ، ويجوز عزله في حال خيانتة ، أو عجزه ، أو إظهار فسقه .

ولإدارة الوقف قواعد شرعية ، لا بد من معرفتها ورعايتها ، سواء أكانت في الإدارة المحضة ، أم متعلقة بالعلم ، وتسيير شؤون الوقف على نحو شرعي سديد ، تتضح بها المعاملات الوقفية ، وتحقق مصالح الوقف .

والحمد لله رب العالمين

* * *